تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ طالب اعادة المحاكمة / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي عامر غضبان داود .

المميز عليه ــ المدعي ــ المطلوب اعادة المحاكمة ضده / ثائر عبيد ردام ــ وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

الادعاء :

ادعى المدعي (المطلوب إعادة المحاكمة ضده/المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليه /إضافة لوظيفته اصدر الأمر الإداري المرقم (١٧١٠٩) في ٢٠١٠/٤/٢٥ الصادر من وزارة الداخلية للشؤون الإدارية والمالية يقضي بإحالته على التقاعد تنفيذاً لأمر القائد العام للقوات المسلحة العراقية المبلغ الى الوزارة بموجب كتاب مكتب القائد العام للقوات المسلحة العراقية المرقم (٤٥٨/١٢/١) في ٢٠١٠/٣/١٢ . وقد تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣ لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته ولم يتم الرد على التظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ طالباً الحكم بإلغاء الامر الإداري المرقم (١٧١٠٩) في ٢٠١٠/٤/٢٥ والآثار المترتبة عليه . قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ وبعد الاضبارة (٣٠٥/ق/٢٠١٠) الحكم بإلغاء الامر الإداري المرقم (١٧١٠٩) في ٢٠١٠/٤/٢٥ المتضمن إحالة المدعي على التقاعد وإعادته الى الخدمة ، قدم وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ طلباً لإعادة المحاكمة ونقض قرار محكمة القضاء الإداري ذلك ان المدعي قدم طلب تظلم الى وزير الداخلية خلال (٣٠) يوم من صدور أمر أحالته على التقاعد وتم نظر الطلب من الوزير

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel: -5437941,5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وشكلت لجنة تحقيقيه للنظر بالتظلم ولم تطلب المحكمة أوليات هذا التحقيق وان المحكمة قد أدخلت الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الدعوى حول وجود معلومات بحق المطلوب إعادة المحاكمة ضده وصدور كتاب من مكتب القائد العام للقوات المسلحة لغرض إحالته على التقاعد ولم يتم إدخال القائد العام للقوات المسلحة طرف في الخصومة كما ان امر إحالة المطلوب إعادة المحاكمة ضده الى التقاعد قد الغي أثناء نظر الدعوى بموجب الامر (٤٩١٥١) في ٢٠١٠/١٢/٢٥ بالإضافة الى ان المطلوب إعادة المحاكمة ضده مستمر بالخدمة ولم تتم إحالته على التقاعد، ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وبعدد الاضبارة (٤٨٩/ق/٢٠١١) رد طلب إعادة المحاكمة ، ولعدم قناعة المميز (طالب إعادة المحاكمة)/إضافة لوظيفته طعن بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أستند إليها ، ذلك ان المميز (طالب إعادة المحاكمة) قد أقام دعوى إعادة المحاكمة طالباً إلغاء قرار الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ في الدعوى المقامة أمامها و المرقمة (٣٠٥/ق/٢٠١٠) والمتضمن إلغاء الامر الإداري المرقم (١٧١٠٩) في ٢٠١٠/٤/٢٥ بإحالة المميز عليه (ثائر عبيد ردام) على التقاعد وإعادته للخدمة والمكتسب حكمها درجة البتات لمضي المدة القانونية ، وان هذه الدعوى أقيمت بعد ان سلك المميز طريق الطعن لمصلحة القانون والذي رد من قبل هيئة الطعن لمصلحة القانون بقرارها المرقم (١٢٤/طعن/٢٠١١/١٨٤٥٦) في ٢٠١١/١٠/١٦ ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد طلبت من المميز تكييف دعواه بأحد الأسباب الواردة في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل ، وبيان تاريخ علمه بالسبب الذي يستند اليه في طلب إعادة المحاكمة وفي ضوء ذلك قدم المميز لائحة مؤرخة ٢٠١٢/٢/٨ وضح فيها ان

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

السبب في طلب إعادة المحاكمة هو صدور الامر الإداري المرقم (٤٩١٥١) في ٢٠١٠/١٢/١٥ والمتضمن إلغاء الأمر الإداري المرقم (١٧١٠٩) في ٢٠١٠/٤/٢٥ وان تاريخ علمه بذلك كان بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ وهو تاريخ تقديم طلب إعادة المحاكمة ، وحيث ان السبب الذي يستند إليه المميز في طلب إعادة المحاكمة لايعد من الأسباب الحصرية الوارد ذكرها بالمادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل ، هذا من جانب ومن جانب اخر فان الأمر الإداري الذي يستند إليه المميز في طلب إعادة المحاكمة صادر منه وان علمه مفترض به ، مع ملاحظة تجاوز المميز للفترة المنصوص عليها في المادة (١٩٨) من قانون المرافعات وهي خمسة عشر يوماً المحددة لطلب إعادة المحاكمة ، عليه فان دعوى المميز بطلب إعادة المحاكمة قد فقدت سندها القانوني ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت بردها فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سامي المنصوري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com